



وزارة المالية والاقتصاد

مكتب الوزير

الكويت في : ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

الموافق : ٢١ يونيو ١٩٨٦ م

الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٤٢٥٤

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ م بخصوص رفع  
الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها  
من طريق الطوابع المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد اصداد الميراثيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وبالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦/٢١ بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦ م وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية في تحصيل الرسوم الحكومية ،
- وبشأن على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ بجلسته رقم ١٩٨٦/٢٨ م بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ ،

تقرر ما يلى :

مادة أولى :

يكون الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية خمسة وعشرين دينارا بدلا من خمسة دنانير .

مادة ثانية :

يتم تحصيل قيمة أية رسوم تزيد عن هذا الحد نقدا بموجب إيصالات .

مادةثالثة :

تشكل فحالت الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية والاقتصاد بتسلیمهما للجهات الحكومية على النحو التالي :

٤٥٠ فلس ، ٥٠٠ فلس ، ١ دينار ، ٢ دينار ، ٥ دنانير ، ١٠ دنانير .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٦ م .

الراي